



الرقم: م/٦٤  
التاريخ: ١٣/٥/١٤٤٤هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (الثانية والسبعين) و(الثالثة والسبعين) و(السادسة والسبعين) و(الثامنة والسبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٢/٤/١٤٠٧هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٥٧) بتاريخ ١٢/٩/١٤٢٠هـ، ورقم (١٥٣) بتاريخ ١٧/٤/١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على الامرين الساميين رقم (١٦١١٨) بتاريخ ٤/٣/١٤٤٤هـ، ورقم (٣٣٣٠٦) بتاريخ ١٠/٥/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤٤/٣/ت) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية ١٤٤٤/١٤٤٥هـ المرفوعة بكتاب معالي وزير المالية رقم ٤٥٧٣ بتاريخ ١١/٥/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) بتاريخ ١٣/٥/١٤٤٤هـ.  
رسمنا بما هو آت:

أولاً : تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الدولة للسنة المالية ١٤٤٤/١٤٤٥هـ، وفقاً لما يلي:

- ١- تقدر الإيرادات بمبلغ (١,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف ومائة وثلاثين مليار ريال.
- ٢- تعتمد المصروفات بمبلغ (١,١١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف ومائة وأربعة عشر مليار ريال.
- ٣- يقدر الفائض بمبلغ (١٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة عشر مليار ريال.

ثانياً : ١- يحوّل الفائض من إيرادات الميزانية العامة للدولة إلى حساب الاحتياطي العام للدولة.



٢- يفوض وزير المالية خلال السنة المالية - استثناء من الفقرة (١) من هذا البند - بما يلي:  
أ- تخصيص الإيرادات المحصلة بالزيادة عن المقدر لها أو جزء منها والمودعة في حساب جاري وزارة المالية - تنفيذاً للأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ والتوجيه الوارد في برقية الديوان الملكي التعميمية رقم ٣٣٩٠١ بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٠هـ - للجهات الحكومية التي قدرت إيراداتها في ميزانية هذا العام.

ب- تخصيص الإيرادات المباشرة (الذاتية) ونفقاتها للجهات الحكومية التي تنص أنظمتها أو تنظيماتها على تمويل نفقاتها من إيراداتها والتي لم تدرج ضمن ميزانية هذا العام تحت اعتماد مقابل إيراد.

ج- اعتماد وإضافة الحوافز المترتبة على تحقيق الجهات الحكومية زيادة في إيراداتها، وذلك بالاستناد إلى الأمر السامي رقم (١٥٠٧٦) بتاريخ ١٤٤٣/٣/٨هـ، القاضي بتمديد العمل بآليات تنمية إيرادات الجهات الحكومية، والمادة (الخامسة) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

١- في حال وجود مستحقات مترتبة على سنوات مالية منتهية، تلتزم الجهات الحكومية بصرفها بما لا يتجاوز نهاية الشهر الثاني من السنة المالية ١٤٤٤/١٤٤٥هـ، وإجراء ما يلزم من مناقلات في ميزانياتها لصرف هذه المستحقات، وأن يشتمل التقرير السنوي للجهة الحكومية على تفاصيل ما أُجري.

ويتولى الديوان العام للمحاسبة متابعة مدى التزام الجهات الحكومية بما نصت به هذه الفقرة، والرفع عن ذلك، لاتخاذ الإجراءات المقررة نظاماً بحق الجهات المخالفة.

٢- يفوض وزير المالية بتدبير وإضافة الاعتمادات اللازمة لسداد المستحقات التي لا تقابلها اعتمادات كافية في بنود الميزانية العامة للدولة، مع مراعاة سقف النفقات المعتمد.

٣- يفوض وزير المالية بتدبير وإضافة التكاليف المترتبة على الفروقات الضريبية في العقود والتكاليف اللازمة للعقود البديلة والتكاليف الناتجة عن الأحكام القضائية الصادرة بحق الجهات الحكومية أو تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات أو تمديد أو نقل المشروعات حسب الأنظمة والتعليمات الصادرة بشأنها.

ثالثاً



٤- على الوزير المختص أو رئيس الجهة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة رفع جميع التزاماتها التعاقدية على (منصة اعتماد)، سواء كانت عقوداً أو تعמידات، بما في ذلك العقود والتعميدات المستثناة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية، وأن يشمل التقرير السنوي للجهة الحكومية على تفاصيل ما أُجري.

ويتولى الديوان العام للمحاسبة متابعة مدى التزام الجهات الحكومية بما قضت به هذه الفقرة، والرفع عن ذلك، لاتخاذ الإجراءات المقررة نظاماً بحق الجهات المخالفة.

رابعاً : يستمر العمل بالفقرات (٢-أ) و(٢-ب) و(٢-ج) و(٢-د) من البند (رابعاً)، من المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٣٠هـ حتى نهاية السنة المالية ١٤٤٤/١٤٤٥هـ، وتشتمل الفقرة (٢-أ) على عقود واتفاقيات التحوط لإدارة مخاطر الدين العام، ولوزير المالية اعتماد السياسات اللازمة بشأن ذلك، ويضاف إلى الفقرة (٢-ب) أي نوع من المنشآت والصناديق الاستثمارية.

خامساً : يستمر العمل - فيما يتصل بالسنة المالية ١٤٤٤/١٤٤٥هـ وحتى نهايتها - بالبند (ثانياً)، و(ثالثاً)، و(رابعاً)، و(خامساً)، و(سادساً)، و(سابعاً)، و(تاسعاً)، و(ثاني عشر)، و(ثالث عشر)، من المرسوم الملكي رقم (٣٩/م) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٨هـ، مع إضافة الجهات الحكومية التي تحصل على إعانة من الميزانية العامة للدولة إلى الفقرة (١) من البند (خامساً) من ذلك المرسوم.

سادساً : يفوض وزير المالية باعتماد وإضافة الحوافز المترتبة على تحقيق الجهات الحكومية وفورات في ميزانياتها استناداً إلى الأمر السامي رقم (٥٢٨١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

سابعاً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود